العدد الأول
السنة السابعة والعشرون

الأربعاء 6 جمادى الثانية عام 1410هـ
الموافق 3 يناير سنة 1990م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب موريطانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	سنة	سنة	الأمانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية.....	100د.ج	300د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	200د.ج	550د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	المطبعة الرسمية

7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 89 – 24 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يعدل ويتمم القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984، المعدل والمتمم، المتعلق بقوانين المالية. 2

قانون رقم 89 – 25 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يعدل القانون رقم 88 – 02 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط. 3

قانون رقم 89 – 26 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يتضمن قانون المالية لسنة 1990. 3

قانون رقم 89 – 27 مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يتضمن المخ... الوطني لسنة 1990. 42

يمكن أن ينخرط في صندوق الضمانة كل شخص طبيعي ومعنوي تابع للقانون الخاص والذي تتوافق نشاطاته ومجال اختصاص الصندوق.

يحدد حق الانخراط وكل مساهمة أخرى يقوم بها المنخرطون في موارد الصندوق، من قبل الهيئات التابعة لهذا الأخير.

يمكن صناديق الضمانة أو الكفالة المشتركة المنشأة في اطار هذه المادة أن تلجأ الى تسهيلات مصرفية لتغطية احتياجات الخزينة. ويمكنها عند الاقتضاء الاستفادة من ضمان الدولة.

يحدد موضوع الصناديق وتسييرها وادارتها وسيرها بموجب قوانينها الأساسية الخاصة بكل واحد منها. "

المادة 122 : تتمم المادة 24 من الأمر رقم 74 – 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار كما يلي :

" المادة 24 : يعدل موضوع الصندوق الخاص بالتعويضات المؤسس بموجب المادة70 من الأمر رقم 69 – 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 كما يلي :

" يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل التعويضات الممنوحة لضحايا الحوادث الجسدية أو لذوي حقوقهم ،أو جزء منها عندما تكون هذه الحوادث التي يستحقون عنها التعويض قد تسببت عن سيارات ذات محرك وفي الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولا أو يكون حقه في الضمان حين وقوع الحادث ساقطا غير مؤمن بما فيه الكفاية أو يكون معسرا بصفة كلية أو جزئية.

كما يكلف بتعويض كل أو جزء من الاضرار الملحقة بالاشخاص أو السلع غير المؤمنة التي تحدث اثر المظاهرات المخلة بالنظام العام والأمن. "

المادة 123 : تتمم المادة 32 من القانون رقم 88 – 31 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 74 – 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، كما يلي :

" المادة 32 : تقيد العمليات المالية لصندوق التعويض في سجلات حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 029 المفتوح في سجلات الخزينة وتتضمن ما يلي :

1 – من حيث الايرادات :

أ) الاتاوى المؤداة من المسؤولين عن الحوادث غير المؤمن لهم،

ب) المبالغ المحصلة من المدينين بالتعويضات،

ج) ايرادات المبالغ الموظفة من الصندوق والفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري للخزينة.

د) الغرامات الاضافية المؤداة في نطاق الجزاءات المتعلقة بالزامية تأمين السيارة.

هـ) مساهمة المؤمن لهم المحددة بنسبة 3٪ من مبلغ المنح الصافية للألغاء والرسوم بما في ذلك لواحقها المقبوضة بصدد التأمين على السيارات.

و) مساهمة مؤسسات التأمين حسب مقبوضاتها في فرع " السيارات " التي تستغله وذلك تسديدا للنفقات الباقية على عاتق الصندوق الخاص للتعويضات.

ز) التخصيصات السنوية لميزانية الدولة.

ح) جميع الموارد الأخرى التي لايمكن أن تخصص للتعويضات. يتم تحديد مستوى هذه الموارد وكيفيات تحصيلهاعن طريق التنظيم.

2 – من حيث النفقات :

أ) التعويضات والنفقات المدفوعة بشأن الكوارث المترتبة على عاتق صندوق التعويض والتعويضات التي يمكن أن ترصد لمؤسسات التأمين لقاء الملفات التي يمكن أن يعهد اليها تسييرها.

ب) التعويضات عن الاضرار الملحقة بالاشخاص والسلع غير المؤمنة التي تحدث اثر المظاهرات المخلة بالنظام العام والأمن.

ج) مصاريف التسيير وادارة صندوق التعويض.

د) المصاريف المؤداة بعنوان الطعون.

يجوز لحساب صندوق التعويض أن يعمل في مكشوف قدره 500 مليون د.ج.

المادة 124 : يمكن في اطار تنظيم التوزيع في السوق الوطنية، أن تكون أسعار بعض المواد المحددة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، موضوع توحيد، عن طريق معادلة مصاريف النقل.

ويحدد معدل الكلفة المطابق لمعادلة مصاريف النقل على أساس البرنامج السنوي للتوزيع ونظام التسعيرة الخاص بوسائل نقل السلع، المحددة عن طريق التنظيم.